

الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية في المصارف

Islamic instruments as a financing tool in banks

بن زيدان الحاج

جامعة مستغانم - الجزائر

Ben_zidane@live.fr

Received: 30/03/2019

مسيّليتي نبيلة

جامعة مستغانم - الجزائر

dadimesnab@hotmail.fr

Accepted: 02/05/2019

آيت قاسي عزو رضوان

جامعة مستغانم - الجزائر

Redouane7282@yahoo.fr

Published: 15/06/2019

ملخص:

نظرا للنمو الكبير و الانتشار الواسع للبنوك الإسلامية في الأنظمة الإسلامية وحتى في باقي دول العالم، أصبحت تمثل ركيزة النظام المصرفي الإسلامي نظرا للدور الكبير الذي تؤديه في اقتصاد الدول. كما أن التحديات المختلفة التي تواجه الدول العربية و الإسلامية والحكومات والمؤسسات المالية والمصارف التقليدية والإسلامية الموجودة بها، أدت للتطوير و الابتكار في المنتجات والأدوات المالية سواء كان ذلك محلياً أو دولياً.

من بين أبرز منتجات الهندسة المالية التي برزت في أسواق المال الإسلامية العالمية خاصة بعد الأزمات المالية العالمية في تمويل المشاريع نجد الصكوك الإسلامية، التي سيتم تسليط عليها الضوء من خلال هذه الورقة البحثية من خلال التعرف على ماهيتها و دورها في تمويل المصارف.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، الصكوك الإسلامية، الهندسة المالية، التمويل.

تصنيف JEL: G00، G21.

Abstract:

Due to the great growth and spread of Islamic banks in the Islamic systems and even in the rest of the world, it has become the cornerstone of the Islamic banking system because of the significant role it plays in the economy of countries. The various challenges faced by Arab and Islamic countries, governments, financial institutions and traditional and Islamic banks have led to the development and innovation of financial products and instruments, whether locally or internationally. Among the most prominent financial engineering products that have emerged in the international Islamic financial markets, especially after the global financial crises in the financing of projects, we find the Islamic Instruments, which will be shed light through this paper, by taking care of what it is and its role in financing banks.

Keywords: Islamic banks; Islamic instruments; financial engineering; Funding.

Jel Classification Codes: G00, G21.

*المؤلف المرسل: مسيّليتي نبيلة، الإيميل: dadimesnab@hotmail.fr

عرفت الصناعة المالية الإسلامية تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة على مستوى الدول العربية والإسلامية وحتى على المستوى العالمي. وتعتبر الصكوك الإسلامية من بين الأدوات التمويلية الإسلامية التي برزت في أسواق المال العالمية خاصة بعد الأزمات المالية العديدة ومما يشير إلى أهمية الصكوك في توفير الاحتياجات الرسمية للدول ما شهدته من إقبال عليها في البلاد الأوروبية، مثل الصكوك التي أصدرتها ولاية "سكسونيا أنهالت" بشرقي ألمانيا والتي بلغت قيمتها حوالي 100 مليون يورو (120 مليون دولار) عام 2005، وتكون بذلك أول صكوك في أوروبا من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل منتجات التصكيك الإسلامي المستخدمة في التمويل على مستوى المصارف ؟

فرضيات الدراسة:

1. الصكوك المالية لها دور تمويلي في اقتصاديات الدول الإسلامية و العالمية:

2. ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية الإسلامية:

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الموضوع محل الدراسة، من كون الصكوك الإسلامية من الأدوات التمويلية الإسلامية التي تدعم احتياجات و متطلبات التنمية الاقتصادية.

2. ماهية البنوك الإسلامية:

1.2. مفهوم البنوك الإسلامية:

تطلق تسمية "البنوك الإسلامية" على المصارف التي تقوم باستقبال مدخرات العملاء دون أن تلتزم بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم وتمنح القروض دون اشتراط الفائدة. ولكن في الواقع لا يكفي أن تمتنع البنوك عن أخذ الربا أو إعطائها حتى تسمى بنوكا إسلامية، لأن مفهوم المصارف الإسلامية أشمل وأوسع من ذلك. وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي.

يعرف البنك الإسلامي على أنه: "مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي و تحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية" (العززي، 2011، صفحة 11).

ويعرف أيضا بأنه: "مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال المصرفية والمالية والتجارية، وأعمال الاستثمار مباشرة، أو من خلال المشاركة، وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ونبتذ سعر الفائدة كأساس للتعامل، وإحياء فريضة الزكاة" (عادل عبد الفضيل، 2007، صفحة 398).

مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمتمثل في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية (سحنون، 2003، صفحة 96)

وبالرغم من تعدد التعاريف بخصوص البنوك الإسلامية، إلا أن مضمونها واحد، فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات بنكية لا تتعامل بالفائدة(الربا) وتلتزم بالضوابط الشرعية المستمدة من الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها ومعاملاتها، وتسعى لدعم التنمية الاقتصادية وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال الاستثمار المباشر أو المشاركة فيه، على أن يتم تقاسم الأرباح أو الخسائر.

2.2 . طبيعة عمل البنوك الإسلامية

تنطلق البنوك الإسلامية من فكرة أن النقود لا تزيد في ذاتها ، بل تتحدد قيمتها بالاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي (العززي، 2011، صفحة 22) ، لذلك فالمصارف الإسلامية لا تقدم تمويل نقدي ، وإنما تقوم بتمويل عيني موجه مباشرة إلى أنشطة اقتصادية محددة وفقا لصيغ توظيف محددة.

1.2.2. الوساطة المالية:

البنوك الإسلامية هي عبارة عن: "واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها، نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية ضمن إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر، بما يضمن القسط والتنمية و الاستقرار (قادري محمد الطاهر، 2014، صفحة 27).

فالبنوك الإسلامية إذن تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين كغيرها من البنوك التقليدية، ولكن في إطار صيغة المضاربة الشرعية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وذلك من خلال الالتزام بمضمون القاعدة الشرعية: "الغنم بالغرم"، إضافة إلى ممارستها للخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية. ويمكن توضيح دور الوساطة المالية للبنوك الإسلامية من خلال الشكل 01.

يقوم البنك الإسلامي بدور الوسيط بين المودعين (أصحاب الأموال) ومستخدمي هذه الأموال (أصحاب الأعمال)، حيث يتلقى أموال المدخرين "مضاربة" وفقا لعقد المضاربة الشرعي باستثناء الودائع الجارية، ثم يقدم هذه الأموال إلى مستخدميها وفقا لنظام المشاركة بصيغها المختلفة بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامي الأخرى.

2.2.2. استخدامات الأموال وتشغيلها

تتمثل أهم استخدامات الأموال و تشغيلها في البنوك الإسلامية فيما يلي:

- أ- تكوين الاحتياطي النقدي لمطالبات السيولة اللازمة لمقابلة طلبات السحب على الودائع من قبل أصحاب الودائع الجارية؛
ب- توظيف الأموال الذي قد يأخذ إحدى الصور المتعددة التالية (عبد الحميد عبد الفتاح، الصفحات 94-95):

- الاستثمار المباشر؛
- المشاركة المنتهية بالتمليك؛
- المشاركة قصيرة الأجل؛
- المضاربة لصفقات معينة؛
- البيع بالمربحة؛
- البيع التأجيري... الخ

والشكل 02 يوضح أهم الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها. يتضح من الشكل أن البنوك الإسلامية تقدم كغيرها من البنوك التقليدية مجموعة من الخدمات المصرفية، إلا أنها تسعى لتكييفها وفقا لما ينص عليه الشرع ، فمثلا بالنسبة لعملية بيع وشراء السندات تعتبر حسب رأي الفقهاء من الأمور المحرمة شرعا، لأنها من قبيل القروض التي تجر نفعا، لذلك فقد استحدث المفكرون الاقتصاديون المسلمون السندات التمويلية الإسلامية (مسدور، صفحة 108) التي تختلف عن سندات القرض بفائدة و التي تمثل حصة مشاركة وليت قرض.

نشير إلى إنّ أعمال البنوك الإسلامية تتمثل في الوساطة المالية ومختلف الخدمات المصرفية والمالية المتعددة التي لا يعتبرها شبهة الربا أو الأنشطة المحرمة، وزيادة على ذلك فهي تقوم بأداء الأنشطة الاجتماعية من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

3.2. خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص التي تسعى من خلالها إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لكافة المجتمع.

1.3.2. خصائص البنوك الإسلامية

ترتكز البنوك الإسلامية على أسس عقائدية منبعا الشرعية الإسلامية، وهذا ما يجعلها تنفرد بسمات و خصائص لا توجد في غيرها من البنوك التقليدية ومن أهم هذه الميزات نذكر ما يلي (كلاكش، 2011، الصفحات 16-17):

✓ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية؛

✓ تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات؛

✓ الالتزام بالصفات (التنمية، الاستثمارية، الايجابية) في معاملاتها الاستثمارية والإسلامية؛

✓ تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة؛

✓ تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي؛

✓ تقديم مجموعة من الأنشطة التي لا تقدمها البنوك التقليدية وهي:

■ نشاط القرض الحسن؛

■ نشاط صندوق الزكاة؛

■ الأنشطة الثقافية المصرفية.

2.3.2. أهداف البنوك الإسلامية:

تتمثل أهداف البنوك الإسلامية فيما يلي (كلاكش، 2011، الصفحات 88-91):

✓ إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية: وذلك من خلال:

-الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية؛

-استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام؛

-الدعوة إلى سبيل الله من خلال التزامها هي أولا ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإسلامي في استثمار

وتوظيف أموالهم؛

✓ تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به: ويمكن أن تحقق البنوك الإسلامية ذلك إذا هي تمكنت من

الوصول إلى:

-قدر مناسب من الأرباح للمساهمين؛

- موقف معزز في السوق المصرفية، وتكوين سمعة طيبة عن البنك وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحده والعمل على

زيادة عدد المتعاملين معه؛

- تنمية الكفاءات والمهارات لإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكن من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.

✓ إشباع حاجات الأفراد المالية: يهتم البنك الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في ميدان التمويل والاستثمار

والخدمات المصرفية من خلال:

- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي؛

- توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج ومراعاة القواعد الإسلامية؛

- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التعامل الإسلامي.

✓ **رعاية متطلبات ومصالح المجتمع:** وذلك من خلال:

- تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة؛

- المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها بما تملكه من إمكانيات مالية وبشرية وفنية؛

- منح التيسيرات للمنظمات والأجهزة التي تخدم مصالح البيئة وترعى مصالح الأقليات وتقدم ضروريات السلع والخدمات.

4.2. الفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:

يمكن تلخيص أهم الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الجدول 01:

3. التصكيك الإسلامي كأداة تمويلية في المصارف:

1.3. تعريف الصكوك الإسلامية:

✓ هي عبارة عن أوراق مالية متداولة في السوق المالي ، لكن متبعة الشريعة الإسلامية متجنبنا النظام الربوي ، رغم التشابه بينها وبين السندات لكن تختلف عنها ، فهي غير خالية من المخاطر رغم أنها تذر على حاملها عائد يمكن أن يكون محدود أو غير محدود، فأصدارها يكون مقابل رأس مال عيني أو معنوي ، قائمة على أساس المشاركة في الربح و الخسارة (شحاتة، صفحة 11).

✓ وعند هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعرف "الصكوك الإسلامية" والتي أطلقت عليها اسم "صكوك الاستثمار" تمييزاً لها عن الأسهم والسندات التقليدية بأنها: "وثائق متساوية القيمة ، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله (الإسلامية)

✓ **الصكوك الإسلامية هي:** أوراق مالية متساوية القيمة ، محددة المدة ، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية ، تعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية ، وصافي إيرادات أو أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلاً ، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب ، وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة ، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعياناً ، أو منافع أو خدمات ، أو حقوق مالية ، أو معنوية ، أو خليط من بعضها أو كلها حسب شروط معينة. وعليه فإن الصكوك لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها ، وإنما تثبت لحاملها حق ملكية شائعة في موجودات لها عائد (ربيعة بن زيد ، أكتوبر 2012 ، صفحة 3)

2.3. أهمية الصكوك الإسلامية:

تسمح الصكوك الإسلامية للجهة المصدرة أي المؤسسة بجمع تمويل اللازم لها ، لضمان استمرارية المشروع « كما يتيح التصكيك للمصارف و سائر المؤسسات المالية إمكانية منح التمويل و التسهيلات ثم تحريكها و استبعادها من ميزانياتها العمومية خلال فترة قصيرة » أما بالنسبة للمشتري فهي تعطي عوائد أعلى من الأوراق المالية الأخرى ، كما أن التصكيك له اثر ايجابي على الاقتصاد الكلي حيث يزيد في نمو السوق المالي و كذا نمو الناتج المحلي ، بتوفير تمويل اللازم للاستثمارات و تقلل نسبة هيمنة البنوك كمول وحييد

ولقد ازدادت أهمية إصدار الصكوك الإسلامية نتيجة العديد من العوامل ، من أبرزها أنها:

- ✓ تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظرياً وعملياً : أما نظرياً فهي استكمال لحلقات الاقتصاد بجانب شركات التأمين والمصارف الإسلامية. أما عملياً فإن وجودها يساعد على رفع الحرج عن المستثمرين الذين يطلبونها.
- ✓ تلبى احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام (الدماغ، أكتوبر 2009، صفحة 40).
- ✓ الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام الإسلامي.
- ✓ إتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الإسلامية ضمن أطر السياسة النقدية وفقا للمنظور الإسلامي بما يساهم في امتصاص السيولة ، ومن ثم خفض معدلات التضخم ، وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها.
- ✓ تساعد في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية ، وذلك لأن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها.
- ✓ الصكوك أداة تساعد على الشفافية ، وتحسين بنية المعلومات في السوق ، لأنه يتطلب العديد من الإجراءات ، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض ، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.

3.3. أنواع الصكوك الإسلامية:

تتنوع صكوك الإسلامية حسب طبيعة التمويل و كذا التداول، مضبوطة بضوابط شرعية إسلامية ويمكن تقسيمها على النحو التالي :

1.3.3. صكوك المضاربة :

هي صكوك مصدرية على أساس تقسيم رأس المال إلى حصص ، و يكون عائد غير محدد لكن يمكن تنبؤ به نسبتا للميزانيات السابقة و هي قابلة للتداول شاملة كل قطاعات. وهي كذلك وثائق مشاركة تمثل مشروعاً أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها (الإسلامية، صفحة 312). و تنقسم إلى :

1-1- صكوك المضاربة المطلقة:

وهي التي لا يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً ، وإنما يخول المضارب في اختيار المشروع المناسب حسب خبرته.

2-1- صكوك المضاربة المقيدة:

وهي التي يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً أو مجالاً معيناً يستثمر فيه المضارب أموال المضاربة ، ولا يحق له الخروج عنها وإلا أعتبر متعدياً ، وتكون محددة بمدة معينة حسب عمر المشروع.

2.3.3. صكوك المشاركة :

هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها - حصيلة الاكتتاب - في إنشاء مشروع ، أو تطوير مشروع قائم ، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة ، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم ، وتدار الصكوك على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار. و تنقسم إلى :

1.2- صكوك المشاركة المستمرة:

وهي مثل الأسهم ، يكون أجل الصكوك مستمرة في العمل ، والمكتتبون في الصكوك يشاركون الجهة المصدرة للصكوك طوال المشروع.

2.2- صكوك المشاركة المؤقتة:

وتمثل هذه الصكوك مشروعاً يكون محدداً بمدة زمنية معينة ، ويمكن استرداد القيمة الاسمية لهذه الصكوك بالتدريج ؛ حيث يحصل حملة الصكوك على جزء من القيمة الاسمية للصكوك في فترات توزيع الأرباح حتى يستردوا كامل القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح ، حيث يحصل حملة الصكوك على القيمة الاسمية للصكوك في تاريخ محدد يصفى فيه المشروع وتوزع فيه أرباح التصفية على حملة الصكوك ، وبذلك ينتهي المشروع.

3.3.3. صكوك الإحارة:

هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة ، تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلاً ، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإحارة إلى أوراق مالية "صكوك" قابلة للتداول في الأسواق الثانوية (الدولي، 2004، الصفحات 309-310)

هي سندات تصدر بقيم متساوية نسبتاً للملكية تدر دخل لحاملها ، و هي متوسطة أو طويلة اجل لان الاستثمارات ممولة ضخمة ، كما في نهاية العقد تصبح الملكية إلى صاحب الصك و هي تنقسم إلى :

1.3 صكوك إحارة الأعيان:

صكوك ملكية الأعيان هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة ، يصدرها مالك عين مؤجرة أو موعود باستئجارها أو وسيط مالي ينوب عنه لغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

2.3 صكوك إحارة المنافع:

صكوك ملكية المنافع وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة ، يصدرها مالك منفعة عين موجودة ؛ لغرض تأجير تلك العين أو إعادة تأجيرها ، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك. وهي نوعان:

1.2.3 صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة ، وتنقسم بدورها إلى :

✓ وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة ، أو عن طريق وسيط مالي ؛ بغرض إحارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

✓ وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر) بنفسه أو عن طريق وسيط مالي ، بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

2.2.3 صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إحارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

3.2.3 صكوك إجارة الخدمات:

وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة ، يتم إصدارها لغرض تقديم الخدمة من مصدر معين ، واستيفاء الأجرة من حسيبة الاكتتاب فيها ، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك. و تنقسم إلى :

✓ صكوك ملكية الخدمات من طرف معين:

وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) واستيفاء الأجرة من حسيبة الاكتتاب فيها ، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

✓ صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة:

وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حسيبة الاكتتاب فيها ، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

4. صكوك المربحة:

هي عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة ، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة بالمربحة ، وتصبح سلعة المربحة مملوكة لحملة الصكوك (الإسلامية، صفحة 315).

يكون إصدار الصكوك في حالة مشروع تنموي كبير ، و تتداول الصكوك إلا في السوق الأولى لدعم الاقتصاد الوطني. ويمكن استخدام صيغة صكوك المربحة في تمويل العمليات بأن يصدر العميل - في هذه الحالة تكون شركة أو مؤسسة - من خلال الشركة ذات الغرض الخاص صكوك مربحة ، ويصبح حملة الصكوك هم ملاك السلعة محل المربحة كآلات مصنع أو مواد خام - وهنا في هذه الحالة يحلون محل البنك- ويقوم العميل بشراء السلعة من حملة الصكوك بهامش ربح متفق عليه سلفاً ، ويتم الاتفاق على شروط الدفع قصير أو طويل الأجل ،

5. صكوك السلم:

هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة ، يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم ، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك وهي تصدر في حالة بيع سلع مؤجلة التسليم بثمن معجل و هي غير قابلة للتداول.

6. صكوك الاستصناع:

يعد الاستصناع من أنواع عقود السلم ؛ حيث يتم الاتفاق بين الطرفين على تسليم سلعة أو عين في المستقبل بعد تصنيعها أو إنشائها ، ويجوز هنا في هذه الحالة الدفع العاجل أو تقسيط الثمن (الجورية، 2009، صفحة 85).

ويمكن القول بأن عقود السلم هي عقود للمعاملات التجارية ، بينما عقود الاستصناع فهي تنسحب على المعاملات التي تشتمل على عمليات صناعية أو إنشائية.

صكوك الاستصناع هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حسيبة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة معينة ، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك ، يصدر هذه الصكوك الطرف الراغب في الحصول على المنتج المستصنع أو وكيل أي منها

كمنتج موصوف في الذمة - بمعنى أنه يكون غير موجود عند التعاقد ، ويحصل على قيمة الصكوك ، ثم يباشر بتصنيع المنتج بحسب المواصفات ، ويقوم بتسليمها خلال المدة المتفق عليها ، ويمكن للمتعهد أن يتفق مع الصانع على صيغة تمويلية مختلفة مثل الدفع بالأقساط ، ويصبح حاملو الصكوك هم ملاك المنتج المستصنع .

و هي تشبه صكوك السلم حيث تستخدم لتمويل المشاريع الاستثمارية و البنى التحتية

صكوك المزارعة و المساقاة: (بن عمارة، 2011، صفحة 05)

7. صكوك المزارعة :

تعرف صكوك المزارعة على أنها وثائق تصدر متساوية القيمة ، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع معين على أساس المزارعة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد. ويصدر صكوك المزارعة مالك الأرض ويصبح حملة الصكوك بأموالهم هم المزارعين ، ويتم تحديد -في نشرة إصدار الصكوك- كافة التفاصيل الخاصة بالأرض و تكلفتها.

و يصدرها مالك الأرض لتمويل تكاليف الزراعية و يتشاركون في ربح المحقق وفقا للاتفاق المتوصل إليه.

8. صكوك المساقاة:

هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة ، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة و الإنفاق عليها ، و رعايتها على أساس عقد المساقاة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد. بحيث يحصل عليها الشخص الذي يرعى و يسقى الأشجار ، على أساس عقد بينه وبين صاحب الأشجار على أن يتشاركون في الغلة حسب العقد الذي يربطهم.

4.3. الضوابط الشرعية و الدينية للصكوك الإسلامية و معوقات إنتشارها:

1. الضوابط الشرعية و الدينية للصكوك الإسلامية

إن المبدأ المعمول به في صك الأوراق المالية الإسلامية هو تتبع الشريعة الإسلامية و الضوابط التي تحكم تلك الصكوك هي كالآتي:

-مبدأ الصكوك الإسلامية هو مشاركة في الربح و الخسارة.

-تكون جهة مصدرة هي مسؤولة عن إدارة الصكوك.

-يكون للجهة المصدرة حق في نسبة من عائد اوان يكون لها مقابل مالي متفق عليه .

-يكون على الجهة المصدرة توضيح نسبة العائد الموزع لكل جهة.

-يجوز ان يكون هناك طرف ضامن في بعض الحالات كالدولة .

-قبل انتهاء مدة صكوك يتم حساب نسبة العوائد و لا ربح قبل سلامة رأس المال.

-إباحية تداول صكوك في السوق المالي وفقا لضوابط الشرعية .

-تحمل الجهة المصدرة الخسارة وحدها في حالة اثبات إهمال و سوء تسيير يمكن استعادة الصكوك من طرف الجهة المصدرة بالتراضي و إعادة شرائها .

2. العوامل المعوقة لانتشار الصكوك الإسلامية:

إن محدودية استخدام صكوك الإسلامية راجع إلى (بكر، 2009، صفحة 30) نقص شفافية في بعض الإصدارات، مما أدى إلى اللجوء إلى مؤسسات تصنيفية عالمية لاعطاءها مصداقية، كما يعوق الصكوك الإسلامية توفر مناخ تشريعي صريح، و عدم تواجد سوق ثانوية و يبقى المصدر الدور الأساسي لهذه الإصدارات تابع للبنوك الأجنبية ذلك لنقص الإطار في البنوك الإسلامية.

ان الصكوك الإسلامية نجحت في تعبئة الموارد المالية و توظيفها فيما يتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية و التي تعتبر بديلة عن مصادر التمويل المرتبطة بفائدة و رغم ذلك فهناك تحديات يجب تخطيها وفق الضوابط الشرعية.

4. خاتمة:

تعتبر الصكوك المالية الإسلامية ابتكارا ماليا مهما استطاع أن يضع بصمته في الأسواق المالية الدولية ، وهذا ما يؤهلها للعب دوري تمويلي وتنموي في اقتصاديات الدول الإسلامية حيث فرضت نفسها في سوق الاستثمار في بعض الدول العربية وبدأت في الانتشار في الأسواق العالمية، إن نجاح وقدرة الصكوك الإسلامية بصفة عامة والتمويل الإسلامي بصفة أعم وأشمل على القيام بدورها التمويلي والتنموي يتطلب الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية من جهة وإيجاد الأرضية القانونية الملائمة لخصوصياته على مستوى الدول الإسلامية.

جدول 1: مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

عناصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
النشأة	نزعة فردية مادية للتجار في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.
المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
طبيعة الدور	مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين / المودعين	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة

المصرفية الوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً.	والمستثمرين.	
يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	أساس التمويل
- صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان. - صاحب حساب استثماري فهو رب مال. - مشتري / بائع - مؤجر/مستأجر في جميع أنواع البيوع الحلال. - مشارك.	- مُودع ومُدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدِين وكلاهما على أساس الفائدة. - مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	صفة المتعامل معه
- يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.	- يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة. - يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله. - يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	المحظور والجائز
يستطيع إصدار صكوك استثمارية عامة وخاصة بمشروع أو قطاع معين.	يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	الموارد المالية الذاتية
حساب الاستثمار على قواعد المضاربة المطلقة أو المقيدة. والوكالات في الاستثمار المطلقة أو المقيدة.	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	الموارد المالية الخارجية
الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	استخدامات الأموال
مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال. كما يكون ربّ مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب في ممارسته لنشاطه.	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	الوظيفة الرئيسة
الادخار تأجيل إنفاق عاجل إلى أجل فهو عملية سلوكية لذلك يبحث البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء ويهتم بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقاً لدوافعهم الخاصة.	طبقاً للنظرية الوضعية الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموماً.	الادخار وتنمية الوعي الادخاري
يعتمد على استثمار الأموال والاتجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.	يعتمد على الإقراض فقط وفق سعر الفائدة لتحقيق العائدات.	المتاجرة على الملكية


الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية في المصارف

الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال - العمل - الضمان - وفق المعايير الشرعية.
الخسارة	يتحملها المقرض وحدة حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها البنك إذا كان رب المال في المضاربة ويقدر رأس المال دائماً في المشاركات.
عناصر منح الائتمان	الأهمية النسبية للضمانات أكثر. الاهتمام برأس المال والقدرة الإنتاجية أقل.	الأهمية النسبية لشخصية المتعامل أكثر. الاهتمام بالقدرة الإنتاجية وطبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها وأليتها في الممارسة العملية أكثر.
الرقابة	نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.	ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، ومن قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.
صندوق الزكاة	لا مكان له فيه.	أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية.
مقاصد الشريعة وأولوياتها	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

Source : http://chambank.com/index.php?option=com_content&view=article&id=51&Itemid=474&lang=ar, Visité le, 21 /11/2017


à 18:52.

الشكل 1: الوساطة المالية للبنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على: د شهاب أحمد سعيد العززي، مرجع سابق، ص 22.

الشكل 2: خدمات للبنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: فارس مسدور، التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 104-116.

5. قائمة المراجع:

1. الإسلامية، هـ. 1. المعايير الشرعية، للمؤسسات المالية الإسلامية البند 2 من المعيار الشرعي رقم. 2007. 17.
2. الجورية، أ. ع. (2009). صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد. لبنان: رسالة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية.
3. الدماغ، ز. (2009). أكتوبر. دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي. ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، المؤتمر العالمي "قوانين الأوقاف وإدارتها - وقائع و تطلعات."
4. الدولي، م. م. (2004). قرار رقم 137 بشأن صكوك الإجارة. الدورة الخامسة عشرة.
5. العززي، ش. أ. (2011). إدارة البنوك الإسلامية. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
6. بكر، ص. أ. (2009). مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. جامعة اسيوط مصر: دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي.
7. بن عمارة، ن. (2011). الصكوك الإسلامية و دورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية دولة "بحرين". جامعة ورقلة: مجلة الباحث عدد 09.
8. ربيعة بن زيد، س. ن. (2012). أكتوبر. إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية. جدة -السعودية: المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية و التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

9. سحنون م. (2003). *الاقتصاد النقدي والمصرفي*. الجزائر: بهاء الدين للنشر و التوزيع.
10. شحاتة، ب. د. مفهوم الصكوك الاستثمارية الإسلامية وخصائصها و دورها في تمويل التنمية. جامعة الأزهر .
11. عادل عبد الفضيل، ع. (2007). *الربح والخسارة في معاملات البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة*. مصر: دار الفكر الجامعي.
12. عبد الحميد عبد الفتاح، أ. *الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية*. البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
13. قادري محمد الطاهر، و. أ. (2014). *المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول*. لبنان: مكتبة حسن العصرية.
14. كلاكش، م. س. (2011). *المصارف الإسلامية: نظرة تحليلية في تحديات التطبيق*. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات.
15. مسدور، ف. *التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية*. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.